فيمضا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على المسمى قيل معناه الترطق الذي هو ذو طاق
لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما
يتقاربان في المنفعة لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص
ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب
اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما
هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليعلم النسج على ان يعطي الاستاد المولى كل شهر كذا جاز ولم
يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاد من المولى اجرا
وهو منه اي المولى من الاستاد ينظر الى عرف البلدة في ذلك
العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك
لدفع انه ذكره قاضي خان **باب الاجارة**
**الفاسدة** تفسد بامور ذكر الاول بقوله بالشرط والعقد
للبيع لان المنافع لا يكون لها قيمة بالعقد وتصير به مالا فيعتبر الاجارة
بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم
العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يوجر نصيبا من
داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وانما فسدت
لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور
تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر
حكمي يمكن في المشاع فيجوز الاصلي احترز به عن الشيوع الطارئ

فانه

فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجار كل الدار ثم فسخها
في النصف او اجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او
بالعكس الا من شريكه فان كل المنفعة حينئذ تحدث على ملكه
فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا يظهر
معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة
لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا ظهر الشيوع صح
العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر
الثالث بقوله وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين
وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان قال اجرتك داري شهرا
او سنة ولم يقل بكذا او تفسد ايضا ان استاجر حانوتا او دارا
سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر ويكون على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضي خان وانما لم يذكره
ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى فان تفسد بها
اي بهذه الاخرى وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة اذ
قبل استيفائها لا لانه في الاوليين الاجر بالغا ما بلغ والتي اي وان لم تفسد
بها بالشرط والشيوع لم يزد اي اجر المثل على المسمى اي اذا كان
اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط
حقهما حيث سميا الاقل وينتقص عنه اي ان كان المثل ناقصا
من المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لزم اجر المثل
في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)